قوله في كتاب النذر جمعه نذور يقال نذر ينذر بكسر الذال المعجمة
في المضارع وضمها لغتان وذكره المص عقيب الاعتكاف لان كلا منهما
عقد يعقده المرء على نفسه تأكيدا لما التزمه هـ التزام قربة
غير لازمة باصل الشرع وقال الروياني والماوردي هو شرعا الوعد بخير
خاصة وخرج بالالتزام ما لو قال مالي صدقة فانه لا يكون نذرا لعدم
لانه الالتزام فيه ولو قال نذرت لعمرو كذا لم يكن نذرا لعدم الالتزام
كان نوى به اليمين فيمين والا فلا وجزم في الانوار بانه نذر وفيه
نظر ولو قال نذرت لفلان كذا لم ينعقد وظاهره انه لو نوى به الاقرار
لزم به كما قاله شيخنا شيخ شيخنا زي هـ وقوله قربة في نذر التبرر ودون
غيره ولو قال تبرر كما قال غيره لكان اولى لانه غير الالتزام بجمل الفرض
الكفاية مع انه يصح نذره الا ان يقال غير لازمة عينا هـ واركانه
ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة وفرق شيخ الاسلام في شرح المنفرجة
بين القربة والطاعة والعبادة بما حاصله ان الطاعة امتثال
الامر والنهي والقربة ما تقرب به بعد معرفة المتقرب اليه والعبادة
ما يتعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود فالطاعة توجد بدونهما
في النظر المؤدي الى معرفة الله تعالى لان العبادة انما تحصل بتمام
النظر والقربة توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج الى
نية كالعتق والوقف هـ والنذر وجزم ابن الرفعة انه قربة في نذر
التبرر دون غيره كما تقدم وهذا اولى ما يتكرر فيه نذر اللجاج
تشمل الصيغة على حث او منع او تحقيق خبر في اربان
يخير في اليمين والغنا بطانه ان كان السبب مما يرغب فيه كان نذر
تبرر وان كان مما يرغب عنه كان نذر لجاج هـ
الذي هو احد الاركان المعتبر فيه اسلام واختيار ونفوذ تصرف
بان ينفعه الناذر
فيما ينذره فلا يصح النذر من كافر لعدم اهليته للقربة ولا
من مكره لخبر رفع عن امتي الخطأ الحديث ولا ممن لا ينفذ تصرفه كمحجور سفه
او فلس في القرب المالية المعينة ويشترط في الصيغة لفظ يشعر
بالالتزام هـ
والمكافاة نقص المجازاة الى المكافاة وصوابه ان يقول

راجع العبارة

نذر عند النهي في وهو نوعان الخ وقال المنهاج نذر تبرر ه احدهما
علي نذر مباح اي نذر فعله والمراد بالمباح هنا ما قابل الطلب المقيد
بكونه طاعة كما اشار اليه الشارح بقوله الآتي ثم صرح الخ اي مباح
لم يرد فيه ترغيب كاكل وشرب وقعود وقيام او ترك ذلك
وهذا من الحصر اما مستوي سبق ثم اذ المتفق علي فعل مباح
او تركه لا ينعقد باتفاق الاصحاب نقلا عن الروض ومع ولكن
يكون يمينا تلزم فيه الكفارة عند المخالفة وفيه لا
فيه كفارة وهو الذي رجحه السبكي في الروضة والروض
وصوبه في المجموع لعدم انعقاده اه واما نذر المباح في نفسه
فيباح في كلامه ه اذا صح اداء صوم او التصدق اذ في كلامه
تنوعيه ه من ذلك ان نذر اي في التزمه عند الاطلاق
ما يقع عليه الاسم اي ما لم يقدره بعدد وبمعلوم من الصلاة او الصوم
او الصدقة ه وافهم كلام الشارح ان القيام مع القدرة بما علي
الاصح انه سلك بالنذر اقل واجب الشرع من كل مطلوب كالصوم
فيلزمه يوم واحد لانه اليقين فلا تلزمه زيادة عليه وفي الزمة
ما يتمول من عاده وهو اقل ... مما يتمول صوابه ان يقول اقل متمول ه
لا ينعقد نذرها اي فعلا او تركا سواء كانت لذاتها كشرب الخمر او
لغيرها كصلاة في ارض مغصوبة مطلقا واستثني بعضهم ما لو نذر
ان يصلي في ارض مغصوبة حيث يصح النذر ويصلي في موضع اخر
كذا ذكره السبكي في تهذيبه وجزم باستثنائه ابن حجر في الايعاب
لكن جزم المحاملي بعدم الصحة ورجحه الماوردي والسبكي في فتاويه
وهذا هو النظام الجاري علي القواعد وقال الزركشي انه الاقرب وشبهه
بالنذر في الاوقات المكروهة فانه لا ينعقد علي الصحيح ه اما الواجب
علي الكفاية فيلزمه ان ينعقد نذره كصلاة الجماعة في النوافل ه
وصححه ابن حجر ه ولا يلزم الخ اشارة الي ان نذر المباح لا ينعقد فعلا
ولا تركا وهو الاصح المعتمد وان الكفارة في مخالفته مرجوح خلافا
لكلام المص كالمنهاج ووفاقا لما في الروضة وحمل شيخ مشايخنا الرملي
كلام المنهاج علي ما اذا اشتمل النذر علي حث او منع او تحقيق خبر

او

او اضافه الي الله تعالى ومثله كلام المص وفيه نظر والشاذ نحو اكل
كذا هو عند المحشي لمناسبة ما بعده وهذه امثلة للمباح الذي لا ينعقد
النذر فيها وان قصد فيها التقوي علي العبادة مثلا ه والشهادات
جمع شهادة واصلها الشهادة اخبار بحق لغيرك علي غيرك بلفظ
خاص اه فالقضاء فرض كفاية اي توليته في حق الصالح له كما تقدم
انفا واما تولية الامام له ففرض عين كما تقدم ايضا ه معرفة
الكتاب والسنة اي معرفة انواع الاحكام التي هي محل النظر والاجتهاد
كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين وغيرها
كالمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا لتمكنه بمعرفة
ذلك من تقديم بعضها وعدم العمل ببعضها وهكذا قال الماوردي
وغيره وآيات الاحكام ٥٠٠ اية واحاديث الاحكام كذلك ه
انه مجهول الخ صرح هنا بان اتفاق غيرهم لا يسمي اجماعا ولا
يعتد به ه معرفة تفسير كتاب الله اي الماخوذ منه الاحكام
الخ وهذا كله في المجتهد المطلق المفتي في جميع ابواب الشرع
اما المقلد لمذهب امام خاص فليس عليه الا معرفة قواعد
امامه فلا يعدل عنها الي الاجتهاد بخلافها ه فلا تصح ولاية اعمي
ومن يري الاشباح ولا يعرف الصور وان قربت اليه ثم لو عمي بعد سماع
بينة فله القضاء بها ه ويجوز كونه اعور وكذا كونه يسمع بالصياح
فقط لا اصم لا يسمع وجاز للامام تولية الاعمي لانه صلي الله
عليه وسلم ولي ابن ام مكتوم علي المدينة واجيب بانه انما
استخلفه في امامة الصلاة لا في الاحكام وقال انها كانت في غاية
ورياسة لا امامة ه والاصح صحة خلافه اي وهو عدم اشتراط كونه
كاتبا وهو المعتمد وكذا لا يشترط كونه عارفا بالحساب لان النبي صلي الله
عليه وسلم كان لا يكتب ولا يحسب كما في الحديث الصحيح ه
فلا يصح تولية مغفل بان اختل نظره الخ هذا تفريع لكلام المص وهو
معلوم مما تقدم واما تفسير المشترط بقوة الفطنة والحذق
والضبط فهو مندوب لا شرط علي الاوجه ويجوز تولية غير الصالح
مع وجوده ولا ينفذ قضاؤه وان اصاب فيه واذا تعذرت الشروط المذكورة
فولي ذو شوكة غير كافي ونفذ قضاؤه للضرورة كما تقدم وتجوز

بحكم لشأن فأكثر أهلا للقضاء مطلقا أو غير أهل مع عدم قاض أهل
أو مع طلب مال له وقع ولا ينفذ حكمه عليها إلا برضاها اهـ
شرع في آدابه أي القاضي وسن أن يكتب له موليه كتابا بما ولاه
فيه وبتوليته وليشهد عليه شاهدين يخرجان معه إلى محل التولية
يخبران أهله بها ويكفي عنها الاستفاضة فيه وأن يدخله
يوم الاثنين فيوم الخميس فيوم السبت ه ولا ينفذ القاضي
أن يكره أحدا ثمانية بعده ه ولا يجوز للقاضي أن يحرم عليه
ذلك فمن بين يديه هذا صواب إلا إذا صدق عن عينه وإلا عزم
بيان ولا يرتفع الموكل عن الوكيل والخصم لأن الدعوى متعلقة به
أيضا لدليل تحليفه إذا وجبت يمين ه ويرفع الذمي في
المجلس أي أن يجلس المسلم أقرب إليه من الذمي لأن الإسلام
يعلو ولا يعلى عليه ه في الحفظ نصوا بقضاء الثلاثة انتقل
يجوز العين كما في الصحاح ه في عشرة مواضع بكال رد ونحوها
المواضع التي يكره للقاضي القضاء فيها كل حال يتغير فيها خلقه
وكمال عقله ه في الغضب وينفذ قضاؤه وظاهر أنه
لا فرق بين المجتهد وغيره ولا بين أن يكون لله تعالى أو لا على
الراجح لأن المعنى تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك نعم
تنتفي الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال والغضب
ثوران الدم لدى التغليب لإرادة الانتقام وسببه كما قال
الماوردي هجوم ما تكرهه النفس ممن دونه وقال
في القاموس الغضب حركة للفساد والإثم والهلاك
ودخول المنفعة على الإنسان أو سببه والحزن هجوم ما
تكرهه النفس ممن فوقها والغضب يتحرك من داخل
الجسد إلى خارج والحزن يتحرك من خارج إلى داخله ولذلك
يقتل الحزن ولا يقتل الغضب لبروز الغضب وكمون
الحزن فصار الحادث عند الغضب السطوة والانتقام
والحادث عند الحزن المرض لعدم الانتقام لكونه فلذلك
فلذلك انتهى الحزن إلى الموت ولم يفض الغضب إليه
ح

ه حرم على القضاء ومقتضاه عدم نفوذ حكمه فيه نظيره
المرتد ظاهر كلامه رجوعه للفرع وحده والوجه رجوعه
لما قبله أيضا ه وعند المرض المؤلم كما في الروضة
ومدافعة الأخبثين أي أو أحدهما وكذا يكره عند مدافعة
الريح كما ذكره الدميري واعتمد الحد فلو قال عند مدافعة الحدث
لكان أخصر وأعم ه وعند النعاس أو غلبته كما قيده في الروضة
في كل حال يسوء خلقه ومنه الفرح الشديد والخجل والملل ه
نفذ حكمه أي مع الكراهة لأنه لا أمر فيه ولا ينفذ حكم القاضي
لنفسه لأنه أمر خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحكم لرقيقه ولا
شريكه في المال المشترك لتهمه للتهمة ه ولا يسأل أي لا يجوز
للقاضي أن يسأل المدعى عليه جواب الدعوى إلا بعد تمامها ويراعى الحق
منها بشروطها المعتبرة في كل دعوى وهو كونها معلومة بتفصيلها
كأن يقول في دعوى القتل قتله عمدا أو شبه عمد أو خطأ أفرادا
أو شركة فإن أطلق ما يدعيه سن للقاضي استفصاله عما ذكر
فلو قال قتله أحدهم لم تسمع دعواه لإبهام المدعى عليه ه
وملزمة وليست مناقضة لدعوى أخرى وتعيين كل من
المدعي والمدعى عليه والتزامها للأحكام ه ولا يحلفه
أي لا يجوز له ذلك إلا بعد سؤال المدعي فلو حلفه قبل طلبه
لم يعتد به وكذا لو حلف المدعى عليه قبل طلب القاضي منه اليمين
لم يعتد به ولا يجوز للقاضي أن يحكم على المدعى عليه إلا بعد طلب
الحكم منه من المدعي أيضا وعلى هذا فيقول القاضي للمدعي حلفه
وإلا انقطع طلبك عنه قال ابن النقيب في مختصر
الكفاية ولو حلف بعد طلب المدعي ومن غير إحلاف
القاضي لم يعتد به كما صرح به القاضي حسين وقد علم مما ذكر
أنه لا يجوز للقاضي الحكم على المدعى عليه إلا بعد طلب
المدعي وهو كذلك على الأصح في الروضة في باب القضاء
على الغائب ه ولا يلقن القاضي أي لا يجوز له ذلك
لئلا يستظهر على خصمه فيضره وخرج بالخصم الشاهد

فيجوز للقاضي تعريفه كيفية اداء الشهادة وليس له ان يلقنه الشهادة
كما جزم به في الروضة اه   ان لا يلقنه كيف يدعي ان كيفية الجواب او
الاقرار او الانكار اه   كان يقول اتكلم ما ذكره من التعنت
واما منه ان يقول لم شهدت وسيقضي منه امور اشق عليه ه
او ان تحصل تهمة عدالته او يعيد الحاكم سواء طعن الخصم فيه
او سكت لانه حكم بشهادة تتضمن تعديله والتعديل لا يثبت
الا ببينة فاذا ثبتت عدالة الشاهد ثم شهد في واقعة اخرى
قال في الروضة ان لم يطل الزمان حكم بشهادته ولا يطلب تعديله
ثانيا وان طال فوجهان اصحهما يطلب تعديله ثانيا لان طول
الزمان يغير الاحوال ثم يجتهد الحاكم في طوله وقصره اه قال الخادم
ان الخلاف في الطول في غير الشهود المرتبين عند الحاكم اما هم فلا يجب
طلب التعديل قطعا قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في قواعده
وهو حسن ه قال في العدة اذا استفاض فسق الشاهد بين الناس فلا
حاجة الى البحث والسؤال ه   فان عرف القاضي ان الاولى للقاضي
الحكم بشهادة من عرف عدالته ورد شهادة من عرف فسقه
لعلمه وهذا اخذا بالقضاء بالعلم فيتقيد بكون الحاكم مجتهدا اه   ويصير
باطن من يعدله اي المعدل فيه لان اسباب الفسق خفية غالبا فلا بد من معرفة
المزكي حال من يزكيه فقد روي عن عمر رضي الله عنه ان اثنين شهدا
عنده فقال لهما اني لا اعرفكما ولا يضركما اني لا اعرفكما ايتيا بمن يعرفكما
فاتيا برجل فقال له عمر كيف تعرفهما قال بالصلاح والامانة قال هل
كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساءهما ومدخلهما ومخرجهما قال لا
قال هل عاملتهما بهذه الدراهم والدنانير التي تعرف بها امانة الرجال قال لا
قال هل صاحبتهما في السفر الذي يسفر عن اخلاق الرجال قال لا قال
فانت لا تعرفهما ايتيا بمن يعرفكما اه   ولا يقبل القاضي شهادة عدو
على عدوه اي لا يجوز ذلك من التهمة بخلاف شهادته له اذ لا تهمة ولا يشترط
فيهورها بل يكفي ما يدل عليها من المخاصمة ونحوها قال كما قاله البلقيني
لا يطلع عليها الا علام الغيوب حتى يجد الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال سيأتي قوم في اخر الزمان اخوان العلانية اعداء السريرة فلا تضر
عداوة الدين فتقبل شهادة المسلم على الكافر وشهادة السني على المبتدع ه

قوله

قوله اما الشهادة عليه فتقبل لانتفاء التهمة ويستثنى ما اذا لكن
ما اذا كانت بينه وبين اصله او فرعه عداوة فان شهادته لا تقبل
له ولا عليه كما جزم به في الانوار وهو المعتمد واذا شهد لبعضه
وغيره فتبطل لغيره لانه تفريق للصفقة ولا تقبل شهادة لاحد
فرعيه او اصليه على الاخر ولا شهادة بعد ما اصله ولا يستفيد اصله
او فرعه ولا تقبل تزكية الوالد لولده ولا شهادة لمن له شد سواء
كان في حجره ام لا ولا اقرار او يتبرع بشد من في حجره اه وقد علم
كلام المصنف ان ما عدا الاصل والفرع من حواشي النسب تقبل
شهادة بعضهم لبعض فتقبل شهادة الاخ لاخيه وهو كذلك
وكذا تقبل شهادة الصديق لصديقه وهو من صدق في وداده
بان يهمه ما اهمك قال ابن القاسم وقليل ذلك الى في زماننا او معدوم
ويقبل الشهادة لكل من الزوجين للاخر لان الحاصل بينهما عقد
يطرى ويزول نعم لو شهد لزوجته بان فلانا قذفها لم تقبل شهادته
في احد وجهين رجحه البلقيني ولكن لا تقبل شهادته عليها بالزنا
لانه يدعي جنايتها على فراشه اه   ويكفي في كل وقعة منها
انه والجنس في كتابة الاجزاء او الشركة والبنات فان الامرين منوط
بنظر القاسم واذا اختلف الانصباء جزاء المقسوم على اقلها وكتب
الرقاع بعدده ويجتنب البناء بالاقل لئلا يلزم تفريق
حصة واحد من الباقين ه   وقد زاد بعضهم اولها ويجوز في مبادئ
مستوية لانها لو اختلفت لربما سبقت الكبيرة الى الثانية فيتبع
تصحيحا لصاحبها ه   كالارض تختلف قيمة اجزائها اما المنافع
فتقسم بالمهاياة مسانهة او مشاهرة او نحو ذلك لا ما المنافع
كالاعيان وقد يرضى المتاخرون منها بالتاخير ويخالف المهاياة في لبن
البقرة المشتركة فانه لا يجوز لانه ربوي مجهول ولذلك الشجرة
المثمرة لتكون ثمرتها لهذا عاما ولهذا عاما لما فيه من الزيادة والنقص
وطريقها يبيح كل واحد لصاحبه مدة وتنقضه العين المعتادة
على ذي النوبة فكذا المؤن النادرة كالعطرة في الاصح ويبذل عليها
النوع الثاني انه هو بيع وفيه الاجبار على الاصح
قيمة الجيد وحده والاخر وحده تعينا اه   المعتمد ولو امكن

ه ه

قوله بقدر انصباء او يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل
وبعضه عنب هـ فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما اي ويقرع
كما مر ولا يلزم شريكه الاجابة كما شمل ذلك عبارة المصنف كما
سيأتي الاشارة اليه الحاقا للمتساوي بالقيمة بالمتساوي بالاجزاء
ح ل ولا رحا المذكورة نعم ان امكن قسمة الجيد وحده والردي وحده
لم يلزمه فيها اجابته كارضين يمكن قسمة كل منهما بالاجزاء فلا يجبر
على التعديل كما بحثه الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردي ويجبر على
قسمة التعديل في منقولات نوع لم يختلف متقومة كعبيد وثياب
من نوع ان زالت الشركة بالقسمة كثلاثة اعبد زنجية متساوية
القيمة بين ثلاثة وعلى قسمة التعديل ابعاضا في نحو دكاكين صغار متلاصقة
مما لا يحتمل كل منها القسمة اعيانا ان زالت الشركة بها للحاجة
بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير المتلاصقة لشدة
اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية النوع الثالث
وهو بيع ولا اجبار فيه لان فيه تمليكا لما لا شركة فيه فكان
كغير المشترك هـ رد الاجزاء فيه من ذلك حكمه ويشترط للقسمة
ما قسم بتراض من قسمة رد وغيرها رضى بها بعد خروج قرعة
والنوع الاول افراز للحق لا بيع والنوعان الاخيران بيع وان
اجبر على الاول منهما كما مر هـ وان كانت القسمة بتقويم هو معهود
في السلعة قدر قيمتها اهـ اي الا ان هو نفيه لضمير فيه ولو جعله
راجعا للقسم المعلوم من القسمة لكان اقرب الى الغرض ووجد غير المقام ان
شرطا على اقل مقتضى اي الا اشتراط العدد في المقوم لان التقويم
شهادة بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم فيكفي قاسم واحد وان كان
فيها خرص وهو الاصح لان الخارص مجتهد ويعمل باجتهاده فكان
كالحاكم ولا يحتاج القاسم الى لفظ شهادة وان وجب تعدده لانها
تستند الى محسوس هـ القسمة ما لا ضرر فيه اي كمثلي من حبوب ودراهم
وادهان وغيرها ودار متفقة الابنية وارض مستوية الاجزاء
الاخير ملحق وقوله لزم اجابته اذ لا ضرر على شريكه فيجبر اما يعتمد كيلا
في مكيل ووزنا في موزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود بعدد
الانصباء اذا استوت كما تقدم وكيفية كما تقدم في صنيع الشيخ
قوله واذا

قوله واذا كان مع المدعي الخ الدعوى معناها لغة الطلب والتمني
ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون والفها للتأنيث وجمعها دعاوي
كفتاوي وفتاوى بفتح الواو وكسرها قيل سميت دعوى لان المدعي
يدعو صاحبه الى مجلس الحكم ليخرج من دعواه وشرعا اخبار
عن وجوب حق على غيره عند حاكم على وجه مخصوص ومثل الحاكم
المحكم والسيد والامير ونحوه ممن يرجى الخلاص على يديه هـ
بينة اي بما ادعاه سميت بذلك لان الحق يتبين بها هـ وقوله
وهي تستلزم سبق الدعوى وذلك لان في الخبر ولكن البينة على
المدعي واليمين على من انكر وانما كانت البينة على المدعي لانها
حجة قوية لانتفاء التهمة وجانبه ضعيف لانه يدعي خلاف
الظاهر فكلف الحجة القوية ليتقوى بها ضعفه وعكسه المدعى عليه
فاكتفي منه بالحجة الضعيفة وهي اليمين وحد الذي يتعلق بهذا
الفصل الدعوى وجوابها واليمين والبينة والنكول وشرط في
الدعوى امور ستة احدها ان تكون معلومة ثانيها ان تكون
ملزمة فلا تسمع دعوى وهبني شيئا او باعنيه الا ان يقول واقبضنيه
اي المدعي وقبضته باذنه ويلزم البائع مع اداء المعترف التسليم ثالثها ان يبين واجع هذه العبارة
المدعى عليه رابعها وخامسها ان يكون كل من المدعي والمدعى عليه مكلفا
غير حربي لا امان له سادسها ان لا يناقضها دعوى اخرى فلو ادعى
على واحد انفراده بالقتل ثم ادعى على اخر شركة لم تسمع الثانية
ولم يمكن من الاولى سمعها الحاكم اي ولو محكما اهـ وحكم له بها اي فلا
يستقل صاحب الحق باستيفائه نعم لو استقل المستحق بقود
باستيفائه وقع الموقع وان حرم لافتياته على الامام وله ح ان ياخذ
من مال المدعى عليه بغير مطالبته جنس حقه ان كان بصفته فان تعذر
عليه جنس حقه او جنس حقه بصفته اخذ غيره مقدما للنقد
على غيره قال الاذرعي وغيره من الائمة احتياطا للمدين ويقتصر
على قدر حقه بالمضاربة في دين ميت او محجور عليه بفلس
وذلك لان في الرفع الى الحاكم مؤنة ولمن جاز له الاخذ فعل ما لا يصل
للمال الا به ككسر باب ونقب جدار وظاهره ان محل ذلك اذا كان
ملكا للمدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن واجارة والا حق مضمون
على الاخذ ان تلف قبل تملكه ولو بعد البيع لانه اخذه لغرض نفسه

كالمستام وان كان الدين على غير ممتنع من ادائه طالبه به فلا يأخذ له
بغير مطالبة ولو اخذه لم يملكه ويلزمه رده ويضمنه ان تلف عنده
اهـ وليس له ان يوكل في كسر الباب ولا نقب الجدار اهـ ه   فالقول قول
المدعى عليه مع يمينه اي يصدق في يمينه لموافقته الظاهر وذلك في غير
انتفاء ثمة في دعوى الدم اما اليمين فهناك في جانب المدعي لوجود اللوث
كما تقدم هناك ه   فان نكل اي امتنع القاضي من اعلامه بانه اذا
حلف خصمه ثبت حقه وحكم عليه ولو قال القاضي للآخر احلف
كان بمنزلة النكول وللناكل ان يعود الى الحلف قبل الحكم بنكوله
حقيقة او تنزيلا والا فلا الا ان يرضى الخصم واليمين تقطع
الخصومة ولا تسقط الحق فتسمع بينة المدعي به ولا يعود
الحالف خلافا لما يفعله جهلة القضاة ه   فرع لو ادعى ولي
صبي او مجنون حقا له على شخص فانكر ونكل لم يحلف الولي وان ادعى
ثبوته بسبب مباشرته بل ينتظر كماله لان اثبات الحق بيمين
الحالف بعيد ه   او يقول له القاضي احلف اي وكذا لو قال اقض
لخصمه احلف فهو بمنزلة النكول واذا طلب الامهال عند عرض اليمين
عليه لم يمهل الا برضى المدعي بخلاف ما لو طلب الامهال في ابتداء
الجواب بعد الدعوى فانه يمهل الى آخر مجلس القاضي ه
فرضا صاحب اليد بيمينه اي لانها بملكه اذ اليد من الاسباب المرجحة   فالقول
ويقدم ببينته ولو شاهدا ويمينا على بينة الآخر لو اقاما بينتين
لكن لا تقدم بينته الا بعد بينة الآخر ولو قال الخارج هو في يده هو بكلمي
استرتبه منك وطلبتها مثلا قدم بينة من ليس في يده
لزيادة علم بينته ه   تحالفا اي حلف كل على النفي لاستوائهما
في وضع اليد او لا وعدمها فيها في الثانية ولو اقام كل من المدعيين
بينة بما ادعاه وهو بيد ثالث سقطتا لتناقض موجبهما
فيحلف كل منهما يمينا وان اقر به لاحدهما عمل بمقتضى اقراره او كان بيدهما
او لا بيد احد فهو لهما اذ ليس احدهما باولى به من الآخر او بيد احدهما
وسمي الداخل رجحت بينته وان تأخر تاريخها او كانت شاهدا ويمينا
وبينة الخارج شاهدين او لم تبين سبب الملك من شراء او غيره
ترجيحا لبينته بيده ه   وهذا ان اقامها بعد بينة الخارج
ولو قبل تعديلها لانها انما تسمع بعدها لان الاصل في جانبه اليمين
فلا يعدل عنها ما دامت كافية فيه ولو اقاما ما يدل على رجحان بينة
الشاهد بين من شاهد حال اليتيم علان هد واليمين فلا يرجح الشاهد ان

عل

علان هد طرائية ولا على الاربع نسوة ولا ترجيح بزيادة شهود احدهما
على الاخر اه   وجعل المدعى بينهما اي عند التساوي في الحلف او البينة
واليد وعدمها كما مر وكذا لو كانت بيد ثالث واقاما بينتين واخذاه
منه نعم لو ارخت احديهما بتاريخ سابق فيحكم لها لان فيها اثبات
زيادة حاصلة من وقت التاريخ ه   على نفي فعله اي او لو ظن
موكد كان يعتمد فيه الحالف خطه او خط مورثه   معناه القطع او الجزم
ما خوذ من قولهم بت الحبل اذا قطعته وذلك لانه يعلم حال نفسه
ويطلع عليها ه   ومن حلف على فعل غيره الخ ظاهر كلام المص
حصر اليمين في فعله وفعل غيره ويتكون اليمين على تحقيق وجود
لا على فعل ينسب اليه ولا الى غيره مثلا ان يقول لزوجته ان كان
هذا الطائر غرابا فانت طالق فطار ولم يعرف فادعت انه
غراب فانكر فقد قال الامام انه يحلف على البت قال الشيخان
تبعا للبغوي وغيره وانما حصل ان يقال كل يمين فهو على البت
الا على نفي فعل الغير ه   واعلم انه حسن تغليظ اليمين بما مر في
اللعان فيما ليس بمال ولا في مال بلغ نصاب زكاة وفيما اذا راه الحاكم
جراءة الحالف ولا ينفع الحالف تورية عند الحاكم فقط وليس للحاكم
ان يحلف بالطلاق او العتق او النذر فان بلغ موليه ذلك عزله
كما قاله الامام الشافعي رحمه الله تعالى عنه واذا حلفه الحاكم بالطلاق
وورى فيه فلعله تنفعه التورية ه   في الشهادة وهو اخبار
بحق سابق لغيرك على غيرك بعد تقدم دعوى بين يدي حاكم او محكم
ه ذا الدعوى اخبار بحق لك او لموكلك على غيرك بلفظ خاص
واما الاقرار فهو اخبار بحق سابق لغيرك عليك ه واما
الاخبار العام فاما ان يكون عن محسوس فهو رواية كالاخبار عن مكة
وان كان عن حكم فهو فتوى ه وعلم كانها تحتمة شاهد ومشهود له
ومشهود عليه ومشهود به وصيغة اهـ   فلا تقبل شهادة
كافر على مسلم او كافر خلافا لابي حنيفة في قبول شهادة الكافر على الكافر
ولا حجة في الوصية اي لانه افسق الفساق ويكذب على الله تعالى
فلا يؤمن الكذب على خلقه   اصرها ان يكون العبد مجتنبا للكبائر
جمع كبيرة وهي المعصية الموجبة للحد وعرفها بعضهم بانها ما لحق
صاحبها وعيد شديد بنص كتاب او سنة ~~وعرضها التسبيب الترتيب~~

وعرف بعضهم العدالة بانها ملكة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر
وصغائر الخسة كسرقة لقمة والرذائل المباحة كالبول في الطريق
والمراد بعربية التعاريف المذكورة غير الكبائر الاعتقادية
التي هي البدع فان الراجح قبول شهادة اهلها ما لم نكفرهم وبارتكاب
كبيرة او اصرار على صغيرة من نوع او انواع تنتفي العدالة الا ان
تغلب طاعته على معاصيه كما قاله الجمهور فلا تنتفي عدالته وان
اقتضت عبارة المص الانتفاء مطلقا ح قال في البحر ولو نوى العدل
فعل كبيرة غدا كزنا لم يصر بذلك فاسقا بخلاف نية الكفر ح
وعد ذلك كثير من مذكور في المطولات قال ابن عباس رضي الله عنهما هي
الى السبعين اقرب وقال سعيد بن جبير انها الى السبعمائة اقرب
اي باعتبار اصناف انواعها وما عدا ذلك من المعاصي فمن الصغائر
محافظا على مروءة مثله ومعناها لغة الاستقامة ومعناها
شرعا ما ذكره الشيخ ه تخلق الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره
في زمانه ومكانه لان الامور العرفية قلما تنضبط بل تختلف
باختلاف الاشخاص فان الفقيه يستوي فيه الشريف والوضيع
بخلاف المروءة اه كمن يمشي في السوق مكشوف الراس ومثل
السوق كل مكان لا يعتاد فيه ذلك لمثله وكمن يكثر الحكايات المضحكة
بين الناس بقصد اضحاكهم فلو اكثر منها لا بقصد العقد لم ترد
شهادته ح فلا يكفي رجل وامرأتان او رجل ويمين ولا محض
النساء فيه ويطلع الخ عطف على يقصد اي فيما يقصد منه
كطلاق ونكاح او رجعة واقرار وصحة وموت ووكالة ووصاية
وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة اذا اريد في ذلك اثبات
العقود والولاية فان اريد في النكاح اثبات المهر او الارث وفي
الوكالة اثبات جعل فيها وفي الشركة اثبات حصته من المال او الربح
ونحو ذلك فينبغي قبول الرجل والمرأتين وان لم يثبت النكاح ونحوه
بذلك اه وذلك لان الله تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة
والوصاية وروى مالك عن الزهري مضت السنة بانه لا تجوز
شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق وقيس
بالمذكورات غيرها مما في معناها وكلها في المعنى المذكور والوكالة والثلاثة
بعدها وان كانت في مال لان القصد منها الولاية والسلطنة اه

تحكيهم ح

قوله او شاهد واحد
ويمين المدعي

قوله او شاهد واحد ويمين المدعي وهل القضاء بالشاهد واليمين فيما
او بالشاهد فقط واليمين مؤكدة او بالعكس اقوال اصحها اولها
وتظهر فائدة الخلاف فيما لو رجع الشاهد فعلى الاول يغرم النصف
وعلى الثاني الكل وعلى الثالث لا شيء عليه اه ويجب ان يذكر
الخ او لان اختلاف الحجة اوجب الربط فيهن بذلك حتى تقدير
كالنوع الواحد اه لان اليمين والشهادة حجتان مختلفتا
الجنس فاعتبر لقيام احدهما بالاخرى لتقديرها كالنوع الواحد
اه ما كان المقصود منه المال عينا كان او دينا او منفعة
او من يقصد به المال او فسخه او حق مالي كبيع ومنه الحوالة لانها
بيع دين بدين واقالة وضمان ورهن واجل وشفعة ومن
هذا الضرب الوقف ايضا قاله ابن سريج وهو المعتمد ه او اربع
نسوة او منفردات اه كولادة وحيض ورضاع او بكارة
وعيب امرأة تحت ثيابها ولو امة وجرح في ما يخفى بدنها
العيب في الحرة في وجهها وكفيها فانه لا يثبت الا برجلين وفي
وجه الامة وما يبدو عند المهنة فانه يثبت برجل وامرأتين
لان المقصود منه المال اه ~~ويحرم منها فانه لا يثبت الا~~ برجلين فاما
فتشهد هذه المسائل على العورة بلا انظر الى ذلك انما صححه النووي
من تحريم ذلك فتقبل النساء فيه منفردات اه واجيب بان الوجه
والكفين يطلع عليهما الرجال غالبا وان قلنا بحرمة النظر للاجنبي
لان ذلك جائز من المحارم لها وفي وجهها ويجوز نظر الاجنبي لوجهها
لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة اه وكل ما لا يثبت في الحقوق
برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين لان الرجل والمرأتين اقوى
واذا لم يثبت بالاقوى لا يثبت بما دونه وكل ما يثبت برجل
وامرأتين يثبت برجل ويمين الا عيوب النساء ونحوها كرضاع
فانها لا تثبت بشاهد ويمين هذا اه وعلم من تقسيم المصنف المذكور انه
لا يثبت شيء بامرأتين ويمين وهو كذلك لعدم ورود ذلك

وقيامها بقيام بعض في غير ذلك لوروده وما يقبل فيه شهادة
النساء على ما تقدم فيه لا يقبل شهادتهن على الاقرار به فانه مما
يسمعه الرجال غالبا كسائر الاقارير كما ذكره الدميري اهـ
والخنثى كالمرأة في جميع ما مر وما ياتي ورضاع فيه
تفصيل القفال وعبارته مسئلة الرضاع بها اذا كان الرضاع من الثدي فاذا
كان من اناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به لكن تقبل
شهادتهن بان هذا اللبن من هذه المرأة لان الرجال لا يطلعون
عليه غالبا فلا تقبل فيها النساء بل تقبل شهادة
الحسبة عند الحاجة اليها في حقوق الله المحضة كالصلاة
وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص
وبقاء عدة وانقضائها ~~والحد وحدود الله~~
له ونسب واحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر
واسلام وتحريم مصاهرة ووصية ووقف ان عمت
جهته ولو بالاخرة كالفقراء وتقبل في دعوى الحسبة فيما
يقبل فيه شهادتها الا في محض حقوق الله تعالى ه
وحد الزنا وحكمة الاربعة فيه لانه كما لا يقع فعله الا من
اثنين كفعله وطلبا للستر فيه لانه من اعظم الفواحش
واغلظها فغلظت الشهادة فيه ومن ثم خرج بالزنا مقدماته
فلا يحتاج في الاربعة كالاقرار به ه لاجل الشهادة اذا
تعمدت النظر لاقامتها او كانت منافية قد رايناه
واعلم ان اللواط كالزنا وكذا اتيان البهيمة على المذهب
المنصوص في الام قال في زيادة الروضة لانه كالجماع ونقصان
العقوبة فيه لا يمنع من العدد كما في زنا الامة اهـ ومثل
اللواط واتيان البهيمة وطء الشبهة فيما لو عقد بلا ولي او بلا
شهود فلا بد من اربعة فان اعتقد تحريمه عزر ولا حد
للشبهة

للشبهة ه فسقوا وردت شهادتهم ان لم تغلب طاعاتهم
على معاصيهم لانه صغيرة ولا بد ان يقولوا رأينا الحشفة في الفرج
او المرود في المكحلة فان اطلقوا استفصلوا ه وهو هلال
شهر رمضان او بالنسبة للصوم وصلاة التراويح وجماعة الوتر
لا لوقوع نحو طلاق وعتق وحلول اجل اهـ ويلحق به
الشهادة بتدبير صومه وشوال بالنسبة للاحرام بالحج واسلام كافر
بالنسبة للصلاة عليه وغسله وتكفينه بخلاف سائر الوارثات
ومن شهد عدل باسلامه لم يكف في الارث وكذلك اذا صح
ونحو هذا يقبل فيه شاهد واحد وكذلك القسمة ان لم يكن
فيها تقويم اهـ ورؤية من رأى الهلال لا بد ان يقول الله اكبر
اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله ويقرأ
بعد ذلك سورة الملك وفي غيره من الشهور هو واحد
وجهين والاصح خلافه ولا تقبل شهادة الاعمى
فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الاصوات فقد يحكي
الانسان صوت غيره ه مثل الموت فانه يثبت
بالتسامع لان اسبابه كثيرة منها ما يخفى ومنها ما يظهر والنسب
الى اب او ام او قبيلة وان لم يعرف عين المنسوب اليه
من اب فيشهد ان هذا ابن فلان او هذه بنت فلان
او من قبيلة كذا لانه لا مدخل للرؤية فيه فان غاية
الممكن ان يرى الولادة على الفراش وذلك لا يفيد
القطع بل الظن فقط والحاجة داعية الى اثبات الانساب
الى الاجداد المتوفين والقبائل القديمة فسومح فيه ه
بالاستفاضة اي من جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب بحيث
يقع العلم او الظن القوي بخبرهم لان الاصل في الشهادة اعتماد
اليقين وانما يعدل عنه عند عدم الوصول اليه الى ظن يقرب
منه على حسب الطاقة ولا يكفي ان يقول الشاهد سمعت الاستفاضة اي

ويقول سمعت الناس يقولون كذا وان كانت شهادته مبنية عليها بل
فيقول اشهد انه ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس
ولو صرح بذلك لم تقبل شهادته على الاصح لان ذكره يشعر بعدم
جزمه بالشهادة ومن جعل من ذلك التعليل محل هذا على ما اذا ظهر
بذكره تردد في الشهادة فان ذكره لتقوية او حكاية حال
قبلت شهادته وهو ظاهر وليس له ان يقول اشهد ان فلانة
ولدت فلانا لما مر انه يشترط في الشهادة بالفعل الابصار
وبالقول الابصار والسمع . ان كان المشهود له وعليه معروفي
الاسم والنسب فيقول اشهد ان فلان بن فلان او فلانا بن فلان
بكذا بخلاف مجهولهما او احدهما . ولا دافع عنها ضررا ككي
شهادة عاقلة بفسق لشهود قتل بجلوبة منه خطأ او شبه عمد
ومن شهادة غرماء مفلس بفسق شهود دين آخر ظهر عليه
لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة . اذا طار واستقلال
ادمي عتقه الفرخ اذا سبق غيره فكان العبد اذا فك من الرق
تخلص واستقل بنفسه . واعلم انه اعتق النبي صلى
الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش كذلك واعتقت
السيدة عائشة رضي الله عنها تسعا وستين وعاشت كذلك
واعتق ابو بكر رضي الله عنه كثيرا واعتق العباس سبعين نسمة
واعتق عثمان رضي الله عنه وهو محاصر عشرين نسمة واعتق
ابن عمر رضي الله عنهما الف عتيق واعتق عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه ثلاثين الفا واعتق ذو الكلاع
الحميري رضي الله عنه في يوم ثمانية آلاف واعتق حكيم بن حزام
رضي الله عنه مائة مطوقين بالفضة رضي الله تعالى عن الصحابة
اجمعين ورحم الله القائل

ان الملوك اذا شابت عبيدهم ... في رقهم عتقوهم عتق احرار
وانت يا سيدي اولى بذا كرما ... قد شبت في الرق فاعتقني من النار

وكفى ويصح من [illegible] غلبة صبيا او مفلس ولا من
مبعض ومكاتب ويكره الا لحاجة كذا ايه شرط العتق وصح من
سكران ومن كافر ولو حربيا ويثبت الولاء على عتيقه
المسلم

المسلم سواء اعتقه مسلما ام كافرا ثم اسلم ويصح منجزا ومعلقا بصفة
معلومة او مجهولة وموقتا ويلغو التاقيت ويصح الوكالة
في العتق . فرع لو قال لجارية رقيقة حرة خوفا من اخذ المكس عنه
وقصد الاخبار لم يعتق باطنا كما افتى به الغزالي قال ومقتضاه
المؤاخذة ظاهرا وقيل لا يؤاخذ بذلك لا ظاهرا ولا باطنا لانه انما
قاله حكاية لما له كذا قاله الاسنوي . والكناية ان يأتون مع النية
المقترنة بلو بجزء من اللفظ ومنها الكتابة بالعوضية . بعض عبده
او جزءه فيسكنه او شائعا كربعه وهذه اشارة الى الركن الثالث الذي
هو العتيق وشرطه ان لا يتعلق به حق لازم كرهن ووقف ولا يقبل
الا استيلاد والكتابة والاجارة ونحوها كالتدبير ووصية
عتق جميعه اي سراية كالطلاق سواء الموسر وغيره ان كان باقيه له فان
كان لغيره فقد ذكره بقوله وان اعتق شركا له ولو ملك نصف عبد
مثلا فاوصى باعتاق نصيبه الذي هو النصف في هذه الصورة
بعد موته فاعتق عنه عتق ولا سراية وان كانت التركة تحتمل
جميعه لان الميت معسر وانه كان مالك الوفاء فلا سراية لنصيب شريكه
كما لم ير . وهو موسر بباقيه احترز به عن اعساره فانه لا يسري بل
الباقي يملك لشريكه ويعتق نصيبه فقط والاعتبار باليسار حالة
الاعتاق فلو اعتق وهو معسر ثم ايسر فلا تقويم كما قاله في الروضة
وقضيته اطلاقه التقويم بقوله لا لو كان عليه دين بقدره وهو كذلك
على الاظهر عند الاكثرين كما قاله في الروضة لانه مالك لما في يده نافذ تصرفه
فيه ولهذا لو اشترى به عبدا واعتقه نفذ . وسرى العتق الى باقيه
اي بحر وتلفظه به من غير توقف على اداء القيمة ورحم الله القائل

يا ربنا اعطنا بالجود عتقهما ... من عبدك الفاني وانت الباقي
فالعتق يسري في العتيق باذا الغنى ... فامنن على الفاني بعتق الباقي

من والديه او من مولوديه اي من الاصل والفرع بتكملة الدارين ولو ملكا قهريا
كما سيأتي في كالارث او اختياريا كالشراء والهبة وشمل ذلك الذكور
فيهما والاناث علوا وسفلوا اتحد دينهما ام لا لانه حكم متعلق بالقرابة
فاستوى فيه من ذكر وخرج من عداهم من الاناث كالاخوة والاعمام
فانهم لا يعتقون بالملك لانه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى ما ورد فيه
النص لانتفاء البعضية عنه اي ولو ملك اصله او

او في مرضه من ثلثه في مرض موته مجانا كان ورثه او وهب له عتق
عليه من راس المال لان الشرع اخرجه عن ملكه فكانه لم يدخل
وهو الاصح المعتمد كما صححه في الروضة كالشرحين وان ملكه بعوض
بلا محاباة عتق من ثلثه لانه فوت على الورثة ما بذله من الثمن
ولا يرثه لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الوارث فيبطل
لتعذر اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف
عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه على الاخر فيمتنع ارثه
ارثه اهـ كعبد وحيوان يعني اذا دخل في ملك الصبي واحد من
اصوله او فروعه من الذكور والاناث الموافق له في الدين او المخالف
كارث او وصية او هبة بقبول وليه عتق عليه فان كانت
نفقته تلزم الصبي لم يجز قبوله ولا يصح كما لا يجوز ان يشتريه
له مطلقا اهـ لا البنت المعتق واخته وكذا بقية اقاربه
غير المنفصلين بانفسهم فلعل انما ذكر البنت لاجل المسئلة التي قيل
انه اخطا فيها اربعمائة قاضي غير المتفقهة وهو ما لو اشترت
امراة اباها فعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا ثم مات عتيقه
المذكور عن البنت وعن اخيها فميراثه للاخ الذكور لانه عصبة
نسب للاب المعتق بخلاف البنت وجه الغلط والغفلة ان البنت
اقرب في الولاء الينا من الاخ وصور بعضهم مسئلة القضاة
بان الاخت والاخ اشتريا اباهما فعتق عليهما والحكم فيه كما ذكر بلا فرق المذكور
ولو اعتق كافر مسلما وثنيا مسلم ابن كافر ثم مات العتيق
بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط فان اسلم الاخر قبل موته
فولاؤه لهما فان مات في حياة معتقه فميراثه لبيت المال اهـ
اي لا يصح بيع الولاء ولا هبته اي لان الولاء كالنسب فكما لا يصح بيع
النسب ولا هبته فكذلك الولاء اهـ والسيد اذا قال لعبده الخ فيه اشارة
الى اركانه الثلاثة المحرر والمالك وشرطه التكليف والاختيار والعبد وشرطه
ان لا يكون ام ولد والصيغة وشرطها الاشعار بالتدبير بصريح او كناية
كما سيذكره فعلم انه يصح من سفيه ومفلس ومبعض وكافر ولو حربيا وسكران
ومرتد لكن اذا مات مرتدا تبين فساده ولو حمل حربي مدبره لدار الحرب اذا لم
يكن مسلما لا ان زال ملكه عنه فان لم يحمل بيع عليه فهذا اهـ
معه اذا

معه اذا مت انا فانت حر ذكر الاصل المستقبل لافادة التحرير
المستقبل المتكلم وما ذكره صريح وكذا اعتقتك وحررتك
بعد موتي او دبرتك او انت مدبر والكناية فيه ما يحتمل التدبير
وغيره كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي ناويا العتق
اهـ ويجوز له اي للسيد التصرف فيه او ان يبيعه او يهبه
ويعتقه ونحو ذلك من انواع التصرفات المزيلة للملك
تدبيره اي فلا يعود وان ملكه ثانيا على عدم عود الحنث في اليمين ويبطل
ايضا بايلاد مدبرة لانه اقوى منه لعدم بطلانه لا يعتبر من الثلث ويبطل
ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرده السيد ولا الثلث
بالعتق كفسخته او نقضته كسائر التعليقات ولا رجوع عنه
كما ان انكار ذاكره ليس بطلاقا وانكار الطلاق ليس برجعة فيحلف والتدبير
انه ما دبره ولا وطئ مدبرته ويحل وطؤها لبقاء ملكه ويصح
تدبير مكاتب وعكسه ويعتق بالاسبق منهما ويتبع مدبرة
حامل ولدها وان انفصل قبل موت السيد لا ان بطل قبل
انفصاله كتدبيرها بلا موتها كبيع فيبطل تدبيره ايضا ولا
يتبع مدبرا ولده ويصح تدبير الحمل وحده كما يصح اعتاقه
ولا يتبعه امه لان الاصل لا يتبع الفرع فان باعها رجع
عنه اهـ ولا ايضا التوقف فيه هو من عطف العام على البيع
وهنا في غير المغني لانه لا يصح توقفه اهـ
بصفته اي فلا يجوز الرجوع عنه واما اذا قلنا انه وصية بتعليق عتق
فانه يصح الرجوع عنه اهـ وحينئذ يكون الكسب
للسيد فهو من التركة بعد موته فان ادعى المدبر انه كسبها بعد السيد
وامكن صدق بيمينه لان اليد له فترجح وهذا بخلاف ولد المدبرة
اذا قالت ولدته بعد موت السيد فهو حر وقال الوارث قبله فهو
قن فان القول قول الوارث لانها تدعي حريته والحر لا يدخل تحت
اليد ويقدم بينة المدبر على بينة الوارث اذا اقاما بينتين على ما قاله
لاعتضادها باليد بخلاف ما لو ادعت المدبرة انها ولدته بعد موت
السيد فيصدق الوارث بيمينه

وفيه تنبيه على ان احكام الكتابة ولفظها اسلامي لم يعرف في الجاهلية
والحاجة داعية اليها اه لان فيها ضم نجم الى نجم وانه يحط القدر على
الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة وسميت بذلك لاخذ العرف
الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه ۞ مستحبة ان طلبها
في عقدها من السيد مندوبة قبول العبد ولا يجب وان طلبها
العبد او الامة وكانا قادرين على التكسب وبشرط التزريب فلئلا يبطل
اثر الملك ويتحكم المماليك على المالكين ۞ وهذه الشروط
وهو السؤال والاكتساب والامانة والقدرة على الكسب شروط
لاستحبابها ولا تكره عند فقد واحد منها بل تباح الا ان كان كسبه
بمحرم فتكره وقيل تحرم وكان للاستمرار وعلم مما ذكر
انه لو فقد احد اركانها الاربعة وشرطه احترازا بعد التكليف
ودفع تعلق حق لازم كما تقدم ۞ الا عبارة انه في ذمة المكاتب
يستوي عينا او دينا موصوفة بصفات السلم لان الاعيان لا يملكه
العتق حتى يورد العقد عليه معلوم ان عينه قدرا وجنسا
وصفة ونوعا لانه عوضا في الذمة فاشترط فيه العلم بذلك
كدين السلم ولو كان العوض منفعة في الذمة كبناء دارين في ذمته
وجعل لهما وقتا … معلوما جاز كما يجوزان يجعل المنافع
عينا واجرة اما لو كان العوض منفعة عين فانه لا يصح تأجيلها
لان الاعيان لا تقبل التأجيل ۞ الى اجل معلوم او لان الكتابة
عقد خالف القياس في وضعه فاتبع فيه سنن السلف وما اثر
عن الصحابة فمن بعدهم قولا وفعلا وهو انما جيلا فلم يعقدوها حالا احد
منهم … ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الاغراض
حضورا … ونية تعجيل عتق … ولو قدر الحر في مال
كثير لانه كان العتق عليه كالسلم المعجز … الى اجل وقصير
لما تقدم ان ذلك هو المعروف عند الصحابة ولو جازت على
اقل من نجمين لفعلوه لبادرتهم الى القربات والطاعات ما امكن
قال النووي في تهذيبه حكاية عن الرافعي كانت العرب لا تعرف
الحساب وبيوته … على طلوع النجم والمنازل فيقولون
اذا

قال فقدت كانت مباحة اذ لا يستوي رجاء العتق الا بها

اذا طلع نجم الثريا اديتك حقك فسميت الاوقات نجوما ثم
سمي المؤدى في الوقت نجما اه ۞ وصورة الكتابة ان صحيحة
لازمة من السيد فيمتنع لانها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه
فكان فيها كالراهن لانها حق عليه ۞ اما الكتابة الفاسدة
(١٨) اعلم ان الفاسدة ما اختل صحتها لكتابة بعض رقيق
او فسد شرط كشرط ان يبيعه كذا او فساد عوض كخمر او فساد
اجل كنجم واحد والباطلة ما اختلت صحتها باختلال
ركن من اركانها لكون احد العاقدين صبيا او مجنونا او مكرها
او عقدت بغير مقصود كدم وهي ملغاة الا في تعليق معتبر
بان يقع ممن يصح تعليقه فلا تلغو فيه انه والفاسدة
كالصحيحة في استقلال المكاتب بكسبه وفي اخذ ارش جناية
عليه وفي انه يعتق بالاداء لسيده وفي انه يتبعه اذا
عتق كسبه وكالتعليق بصفة في انه لا يعتق بغير اداء
المكاتب كابرائه اداء عنه لكن المغلب في الاولى معنى
المعاوضة وفي الثانية فيه صفة التعليق والباطل والفاسد
عندنا سواء الا في مواضع … منها الحج والعارية والخلع
الفاسدة اذا صحيحة في التعليق وان للسيد فسخها من شاء
بالقول اخذ في انها تبطل بنحو اغماء السيد وحجر سفه عليه
وفي ان المكاتب يرجع عليه بما اداه ان بقي وبدله ان تلف
ان كان له قيمة ۞ الاباء الى اخ وعلم … انه
لو حجر في العقد الباقي شيء ولو درهما فاذا قيل لا يعتق منه شيء
وهو كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم
والمعنى فيه انه ان كان المغلب فيه العتق بالصفة فلا يعتق
قبل استكمالها وان كان المغلب فيه المعاوضة فكالبيع
فلا يجب تسليمه الا بعد قبض جميع ثمنه ۞
لو ادعى ان رقيقه كتابة فانكر السيد او وارثه حلف المنكر
ولو اختلفا في قدر النجوم او الاجل ولا بينة تحالفا
ثم ان لم يتفقا على شيء فسخها الحاكم او هما او احدهما

في البيع ولو كان السيد كافرا بيتن كل وانا مجنون او محجور عليه صدقا وعبد له
ذلك ولو مات السيد والكتابة ممن يعتق على الوارث عتق عليه ان كان
ثم زوجية انفسخت كما لو اشترى احدهما الآخر بتمته يحرم على
السيد التمتع بمكاتبته لاختلال الملك فيها ويجب لها المهر ولا حد
عليه لانها ملكه والولد الحاصل حر ولا يجب عليه قيمته لانعقاده حرا
وصارت بالولد مستولدة مكاتبة ود ولها الكتابة الا يعتق
بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا وحق الملك فيه للسيد فلو قتل فقيمته
له وكونه زائرا جناية عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف
فان عتق فله والا فللسيد اه

وقصاص في الاولاد

هذا الفصل لانه عتق قهري منوط كلمة مشوب بقضا اوطا
ولذلك توقف الشيخ عز الدين في كونه قربة وعلله الرسلي بان
العتق فيه عقب الموت الذي هو خاتمة امر العبد في الدنيا
ولترتب العتق فيه على فعل العبد في حياته وهذا اولى
او ما يجب فيه عزة الله لا رسخ الاسلام وان لم ينفصل ان بخير
الغرة وان لم ينفصل لكن انفكر كيف تتأتى الغاية بعد تمام وضعت
الان بحاله بانه استعمل الوضع فيما يشمل وضع البعض مجازا قال شيخنا
ظاهر عبارته ثبوت امية الولد وان لم يتم انفصاله وليس كذلك اذ لا
يثبت الا بعد تمام انفصاله واما الغرة فتجب وان لم ينفصل
فان قلت اذا اجبل اجل امته ثم ماتت وفي بطنها بعض الولد
فهل تعتق اولا قلت نعم وجه اجاب هو رحمه الله
بانها لا تعتق حتى يتم خروجه فقد كان في تتمة العدد وان احكام
الجنين المنفصل بعضه باقية كمنع الارث وكراية عتق الام
البيع وعدم اجزائه عن الكفارة ووجوب الغرة عند الجناية
على الام وتبعيته في البيع والهبة وغير ذلك اه وقال بعضهم
ولدا اذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل الا في شيئين احدهما
الصلاة عليه اذا صاح واستهل ثم مات قبل ان ينفصل الثانية
اذا حز انسان رقبته قبل ان ينفصل فانه يقتل به هو
اولا هذا مخرج من الباب الرابع من القواعد والتقييد لكونهم من الناس
لا بمفهوم له ولو اختلف اهل الخبرة هل فيها خلق آدمي او لا فالذي
يظهر ان المثبت مقدم على النافي لان معه زيادة علم اه ويثبت بوضعها
ماذكر

١٥٠

ماذكر هذا لانه المقصود بالحكم وما ذكره المص مرتبة عليه كما اشار اليه
حرم عليه بيعها او لو عن معتق عليه او بشرط العتق او عن
اقربيها او لو بعضا منها ولو ضمنيا اه والوصية بها كالاجلاق
انو فسه بعتقها لا تمكن لانها تعتق بالموت فلا يمكن قبولها في
اه والوطء له وطهها الا المانع كامته المحرم بنسب او رضاع
او مصاهرة وامة مكاتبة وامة المبعض ونحو المزوجة
والمسلمة مع الكافر اه وله اجارة اي اجارة لبقا ملكه عليها
فان قيل قد صرح الاصحاب بانه لا يجوز اجارة الاضحية المعينة
كما لا يجوز بيعها الحاقا للمنافع بالاعيان فهلا كان هنا كذلك
كما قال به الامام مالك اجيب بان الاضحية خرجت عن ملكه بعينها
ولا كذلك هنا وقيد صحة اجارتها اذا كان من غيرها اما اذا
اجرها نفسها فانه لا يصح لان الشخص لا يملك منفعة نفسه
وهل لها ان تستقر نفسها من سيدها قياس ما قالوه في الحر
انه لو آجر نفسه وسلمها له استيفاؤها جاز انه هنا كذلك ولو
مات السيد بعد اذا اجرها انفسخت الاجارة نعم لو اجرها
ثم استولدها ثم مات انفسخت الاجارة فان قيل لو اعتق
رقيقه المؤجر لم تنفسخ فيه الاجارة فهلا كان هنا كذلك اجيب
بان السيد في العبد لا يملك منفعة الاجارة فاعتاقه يترك على
ملكه وام الولد يملك نفعها بموت سيدها فانفسخت الاجارة
في المستقبل اه ولو قتلها ام ولده استعجالا لاستيجار وهذه مستثناة
من قولهم من استعجل ما اخر قبل اوانه عوقب بحرمانه اه ومقولة
للقاعدة خرج بشبهة الطريق التي اباح الوطء بها عالم فلا يكون
بها حرا كان قد في شافعي امته وهو موسر وبعض المذاهب
يرى صحته فيكون الولد رقيقا ذكره الواكره على امة الغير قاله
الزركشي اه فيكون الولد رقيقا منها
وعليه قيمته للسيده

اروقت ولادته لتفويته الرق عليه بقتله واطلاق المصنف الكلام
على هذا التفصيل اذ صورة المذكور في الروضة وغيرها دوافقه
كان اوليا او   والامة المطلقة تقييده به لا معزله اذ قد
يوهم حصر الحكم فيه وليس مرادا فلو حذفه لكان صوابا فانه
اذا ملكها في نكاحه بعد الولادة كان الحكم كذلك فلا فرق فكذا
اذا ملكها في نكاحه حاملا لا تصير ام ولد لكن تعتق عليه
ولده اذا وضعته لدون اقل مدة الحمل من الملك او وضعته
اكثره من غير وطء بعد الملك فان وضعته بعد الملك
لدون اقله من الوطء فيحكم بحصوله علوقه في ملكه وان
امكن كونه سابقا عليه كما قاله الصيدلاني وذكره في الروضة
وصارت ام ولد وحينئذ عائد على الامة لا بقيد كونها
المطلقة لان الكلام في امة ملكها بعد وطئه لها بشبهة سواء
كان حال وطئه حرا او رقيقا ثم عتق وملكها بعده لكن
في صورة العبد لا تصير ام ولد قطعا
لانها علقت به في غير ملكه فاشبه ما لو علقت به لا تصير ام ولد
في النكاح ومحل الخلاف في الحر اما اذا وطئ العبد جارية
غيره بشبهة ثم عتق ثم ملكها فانها لا تصير ام ولد بلا
خلاف لانه لم ينفصل من حر اهـ

وقف هذا الكتاب لله تعالى كلا من محمد عبد العظيم السقا واخيه محمد امام السقا على روح والدهما المرحوم
العلامة المغفور له الشيخ احمد عمهم الشيخ ابراهيم السقا ليشتغل به العلما وطلبة العلم بالجامع الازهر
وجعلا مقره تحت يد محمد امام السقا مدة حياته ثم من بعده تكون تحت يد محمد عبد العظيم السقا كذلك ثم من
بعدهما تكون تحت يد اولادهما الذكور دون الاناث الارشد منهم فالارشد ثم من بعدهم تكون مقره في
كتبخانة الازهر الشريف للانتفاع به كذلك الى الابدية ... وشرطا انه لا يغير الا مع
حفظ التغيير ... ولا ... فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم تحريرا في يوم الاثنين غرة محرم الحرام سنة الف وثلثمائة سبعة وثلاثين

٢١٧٠ ... ٢٨٩١٧

هذه رسالة في المتحيرة لجامعها حسن بن الشيخ علي الكفراوي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
الذي خص النسا بالحيض الشرعي من جميع المخلوقات وطهر منه ابنته صلى الله عليه وسلم حتى لا يفوتها
شيء من العبادات وجعل عدم نزوله بالامة عيبا ترد به في المبايعات والصلاة والسلام على
سيدنا محمد المطهر من العيوب المعنوية والحسيات وعلى آله وصحبه المكرمين من الله باعلى الكرامات
صلاة وسلاما دائمين الى يوم تنفع فيه الشفاعات اما بعد فيقول الفقير الحقير ذو التلاهي
والتكاسل والتقصير حسن بن علي الكفراوي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه لما كنت طالعت مع
الاخوان اسكنني الله واياهم دار الجنان باب الحيض في كتاب المنهج لشيخ الاسلام زكريا الانصاري
تغمده الله بصيب الرحمة والرضوان وكان من جملة معضلاته مسئلة المتحيرة عن لي
ان اجمع اقسامها في بعض اسطر لحصل بذلك بعض تسهيل سيما للمبتدئين على امثالي من القاصرين
فقلت مستعينا برب الفلق ومستعيذا به من شر ما خلق اعلم ان اقل الحيض يوم وليلة
واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست او سبع فان جاوز ذلك من امراة فتسمى مستحاضة وهي
سبعة اقسام لانها اما مبتداة او معتادة وكل منهما اما مميزة او غير مميزة فهي اربعة اقسام
والمعتادة غير المميزة اما ناسية للقدر والوقت او ذاكرة لهما او ناسية لاحدهما ذاكرة للاخر
فهذه ثلاثة اقسام تضاف الى الاربعة المتقدمة تبلغ ما ذكر وهذا الحصر بالنسبة الى اصلها
والا فبحسب ما يعرض لها تزيد على ذلك اما المبتداة وهي التي لم يسبق لها حيض وطهر المميزة
وهي التي ترى دما قويا ودما ضعيفا واعتبار القوة والضعف باعتبار صفاته وهي خمسة
اقسام اسود فاحمر فاشقر فاصفر فاكدر وكل منها اقوى مما بعده وماله رائحة كريهة اقوى مما لا
رائحة له والثخين اقوى من الرقيق وما فيه صفتان اقوى مما فيه صفة واحدة فالاسود الثخين
اقوى من الاسود غير الثخين والاسود المنتن اقوى من الاسود غير المنتن والاسود الثخين
المنتن اقوى من الاسود الثخين غير المنتن واقوى من الاسود المنتن غير الثخين وكذا يقال في بقية
الصفات فان اجتمع في دم صفتان كان رات خمسة ايام دما اسود منتنا ثم تغير الى ضعيف
ثم عاد مثل الاول فحيضها الاسبق فالضعيف من ذلك استحاضة وان طال والقوي معه
حيض قال الرملي وان اختلف كان رات خمسة اسود ثم خمسة احمر ثم خمسة اشقر ثم تغير
الى اصفر واستمر فما بعد الاصفر حيض لانه اقوى منه بشرط ان يكون مرتبا كما في المثال
فلو تقدم الاحمر على الاسود فحيضها الاسود فقط وان يكون القوي حيضا بشروط اربع
الاول ان لا ينقص عن اقله يوم وليلة الثاني ان لا يزيد على اكثره خمسة عشر يوما الثالث
ان لا ينقص الضعيف عن ذلك الرابع ان يكون نزول الضعيف ولاء بان يكون خمسة عشر يوما
متصلة فاكثر تقدم القوي عليه او تاخر او توسط بخلاف ما لو رات يوما اسود ويومين
احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم اتصاله خمسة عشر يوما من الضعيف فهي فاقدة شرط تمييز
من الشروط المذكورة وحكمها كالمبتداة غير المميزة ان حيضها يوم وليلة وطهرها تسع
وعشرون ان كانت عارفة لابتداء الدم والا فكمتحيرة وسياتي حكمها وحيث اطلقت المتحيرة
فالمراد الجامعة للشروط وهل يقال للفاقدة شرط تمييز مميزة او لا فيه خلاف والصحيح يقال لها ... واما المعتادة وهي التي سبق لها حيض وطهر
فان كانت ذاكرة للقدر والوقت فترد اليهما قدرا ووقتا مثاله ان تقول لها كان حيضي خمسة ايام